استنادا الى احكام البند (ثالثا) من المادة (٨٠) من الدستور والفقرة (أ) من البندين (ثانيا) و(رابعا) من المادة (١٠) والمادة (٣١) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ (المعدل) .

صدر النظام الاتي:

رقم (٥) لسنة ٢٠١١

التعديل الثاني لنظام بيع وايجار عقارات واراضي الدولة والقطاع العام لاغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المعدل

المادة -١- يلغى نص الفقرة (ثانيا) من المادة (٧) من نظام بيع وايجار عقارات واراضي الدولة والقطاع العام لاغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ ويحل محله الاتي:-

المادة (٧) ثانيا : تخصص الاراضي لاغراض تشييد المشاريع الخدمية او التجارية ضمن المدن السكنية للمستثمرين مقابل حصة قدرها (٧%) من بدل الايجار السنوي للارض، وتقدر من قبل اللجان المشار اليها في المادة (٤) من هذا النظام على ان يخصص بدل الحصة المذكورة للخدمات تستوفيها المحافظة والبلدية ذات العلاقة مناصفة .

المادة-٢- يلغى نص المادة (٩) من نظام بيع وايجار عقارات واراضي الدولة والقطاع العام لاغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ ويحل محله الاتي:

المادة -٩- تخصص الهيئة الوطنية للاستثمار الاراضي المطلوبة لاغراض تنفيذ المشاريع الاستثمارية المبينة في ادناه على النحو الاتي:

اولا:- المشاريع السياحية (المدن السياحية ومدن الالعاب والمجمعات الترفيهية وغيرها) مقابل حصة قدرها (١٠%) سنويا من بدل ايجار الارض المقدرة من قبل اللجان المشار اليها في المادة (٤) من هذا النظام تخصص للجهة مالكة الأرض .

ثانيا: المشاريع التجارية (المراكز التجارية والفنادق وغيرها) مقابل حصة قدرها (١٠%) سنويا من بدل ايجار الارض المقدرة من قبل اللجان المشار اليها في المادة (٤) من هذا النظام تخصص للجهة مالكة الارض و

للسنوات الثلاث الاولى من تاريخ بدء التشغيل التجاري للمشروع وتكون النسبة بعد انتهاء المدة المذكورة (٥%) من قيمة الارض المقدرة من قبل اللجان المشار اليها في المادة (٤) من هذا النظام ويثبت ذلك في العقد الاستثماري المبرم بين الطرفين .

المادة-٣- تضاف المادة التالية إلى نظام بيع وإيجار عقارات وأراضي الدولة والقطاع العام لإغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ لتكون المادة (١٠) منه ويتغير تسلسل المواد الاخرى تبعا لذلك وتقرأ على النحو الآتي :-.

المادة -١٠- يبدأ تاريخ استحقاق بدل الأرض ابتداءً من تاريخ بدء التشغيل التجاري للمشروع على أن يلتزم المستثمر لانجاز المشروع بالمدة المحددة في العقد.

المادة -٤- ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره.

نوري كامل المالكي

رئيس مجلس الوزراء

٢٠١١/١١/١٣